حكى ان صالح بن عبد الله كان اذا كان يوم الفطر ذهب الى المصلى فرجع بعد اداء الصلوة
الى داره واجمع اهله وعياله عنده وجعل على عنقه سلسلة من حديد ويصب الرماد على
رأسه وجبهته ويكا بكاء شديدا فقالوا يا صالح هذا يوم العيد ويوم السرور فما حالك
هذا فقال عرفت ذلك ولكن انا عبد امرني ربي ان اتمم عمله فعملت فلا ادري اقبله ام لا
وكان يجلس الى الطرف المصلى فقيل له لم لا تمكث في وسط المصلى قال جئت ساعة فلم ار في
مجلس السائلين ذبدة المواعظين قال نعم اذا كان يوم الفطر بعث الله الملائكة فيهبطوا الى الأ
رض في كل بلد فيقولون يا امة محمد اخرجوا الى ربكم كريم فاذا برزوا الى مصليهم فيقول الله
تعالى اشهدوا يا ملائكتي اني قد جعلت ثوابهم من صيامهم رضائي ومغفرتي ويقال الحكمة
في عيد الدنيا تذكرة العيد الأخرة اذا رأيت الناس بعضهم يذهب مشيخة وبعضهم ركبانا
وبعضهم لابسا وبعضهم عريانا وبعضهم يلبس اطلاسا وبعضهم يلبس ثيابا وبعضهم
لاعبا ضاحكا وبعضهم باكيا فاذكر يسير القيمة فانه كذلك كما قال الله تعالى يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا وسوق المجرمين الى جهنم ورد اوقال الله تعالى يوم ينفخ في الصور
فتأتون افواجا وقال الله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وكذا قيل ان الأجساد مصبية *
للأرواح ولبعض صاحب الأموات حكى عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عم انه
خرج لصلوة العيد والصبيان يلعبون وفيهم صبي جالس في مقابلتهم وعليه بذلة خرق
وهو يبكي فقال النبي عم له ايها الصبي مالك تبكي فلا تلعب معهم فلم يعرفه الصبي فقال له
ايتها الرجل مات ابي بين رسول الله في غزوة كذا وتزوجت امي واكلت اموالي واخرجني زوجها
من بيتي وليس لي طعام ولا شراب ولا ثياب ولا بيت فلما نظرت اليوم الى الصبيان ذوي
الآباء اتخذتني مصيبة مصيبة ابي فلذلك ابكي فأخذ رسول الله بيده فقال له يا صبي هل ترضى
انا اكون ابا عائشة اما وعلي عما والحسن والحسين اخوانا وفاطمة اختا لك فعرف الصبي
انه رسول الله فقال لهم لا ارضى يا رسول الله فحمله النبي عم الى منزله البسه احسن الثياب
واشبعه وزينه وطيبه فخرج الصبي ضاحكا مستبشرا فلما رأى الصبيان قبل هذا
الذي كنا نبكي فما لك صرت الآن مسرورا فقال كنت جايعا فشبعت وكنت عاريا فلبست
وكنت يتيما فكان رسول الله ابي وعايشة امي والحسن والحسين اخوتي وعاتكة وفاطمة
اختي فلا افرح فقال الصبيان يا ليت ابانا قتلوا في سبيل الله في تلك الغزوة فكونوا كذلك فلما
توفي النبي عم خرج الصبي وهو يحث التراب على رأسه فاستغاث فقال الآن صرت غريبا
ويتيما فضمنه ابو بكر الصديق الى نفسه رضي الله عنه ذبدة صدقة الفطر فهي واجبة عملا

لا اعتقادا

لا اعتقادا على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن الحوايج الأصلية وان لم يكن نامي او به تحرر
الصدقة وتجب الأضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده المخدمة ولو كان كافرا وكذا
مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني ولا من مال الطفل والمجنون كالطفل
ولا عن مكاتبه ولا عن عبيد للتجارة ووقت اداء صدقة الفطر قبل صلوة العيد روى عن عثمان
ابن عباس رضي الله عنه منسي زكوة الفطر قبل صلوة العيد فجعل كفارته عتق رقبة ثم
جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله منسيت زكوة الفطر قبل صلوة العيد فجعلت كفارته عتق
رقبة فقال عم لو اعتقت يا عثمان مائة رقبة لم تبلغ ثواب زكوة الفطر قبل صلوة العيد
ذبذبة قيل الركوع واحد والتسبيحة اثنان مع ان كلا منهما فرض لأن الركوع ادعى للعبودية
والتسبيحتان شاهدان فكما لا يقبل الركوع الا بالسجود فكذلك لا يقبل الصوم الا
بصدقة الفطر فانها شاهدة عليه ذبذبة روى عن النبي عم انه قال من اعطى صدقة الفطر
كان له عشرة اشياء الأول يطهر جسده من الذنوب والثاني عتق من النار والثالث يصير
صومه مقبولا كما قال الحسن البصري ان صدقة الفطر للصوم كسجدة السهو في الصلوة
كما يجبر سجدة السهو لكل واقع في الصلوة وكذا في الصوم يجبر بصدقة الفطر لكل واقع
في الصوم والتراويح لأن الحسنات يذهبن السيئات والرابع فوجبة الجنة والخامس يخرج من
قبره امنيا والسادس يقبل ما عمل من الخيرات في تلك السنة والسابع يوجب شفاعتي يوم
القيمة والثامن يمر الصراط كالبرق الخاطف والتاسع يرتجح ميزانه من الحسنات والعاشر
يحبه الله تعالى ويسمه عند ديوان الأسقياء ويكتب اخراجها قبل صلوة العيد
ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويق او صاع من تمر او شعير او زبيب
كالبر عندهما كالشعير والصاع ثمانية ارطال ودفع قيمة ذلك افضل وعليه الفتوى لأنه
ادفع لحاجة الفقير ملخص الأبيري وقال عم من اعطى صدقة الفطر كان له بكل حبة يعطيها سبعون
الف قصر طوله ما بين المشرق والمغرب مشكوة الأنوار خرج البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عم انه قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله وفي رواية اخرى
اعطاه الله تعالى ثواب ستة انبياء اقلهم ادم عم والثاني يوسف والثالث يعقوب عم والرابع
موسى عم والخامس عيسى عم والسادس محمد عم والله اعلم بالصواب ذبذبة يجب اخراج
صدقة الفطر على الكبير والصغير سواء كان صحيحا او مجنونا عندهما وعند محمد وزفر لا يجب
على الصغير والمجنون لو كان له دار او دار يسكنها الوالد الآخر لا يسكنها او بوجه ما يعتبر
قيمتها ما تأتي درهم ويجب عليه صدقة الفطر وكذلك لو كان له دار واحد يسكنها وفضل
عن سكناها بشيء يعتبر قيمة الفضل وكذلك في الثياب والأثاث محيط البرهان

اذا اداء صاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)